فادم داخل متمكنا منه ومقيم دخل مريدا
له ولا يفوت طواف القدوم الا بالوقوف
اذ لا يسن للحاج بعده كالمعتمر فهو مختص
بحلال دخل مكة وبحاج دخلها قبل الوقوف
قوله الاصل كالروضة ويجزي طواف
العمرة عن طواف القدوم بينته في الحاشية
مع مزيد وذات الهيئة بجمال او شرف
من النساء والخناثى تؤخره ندبا الى الليل
ان يحرم من قصد مكة او الحرم بنسك
وان تكرر دخوله ويكره تركه ويسن له
فيما يظهر خروجا من خلاف من اوجبه

[illegible]

طهارة الحدث والخبث في ثوبه وبدنه
ومطافه وستر العورة وهي ما بين سرة   الذكر صح
وركبتيه وشبه الامة وجميع بدن الحرة   بلغ
والخنثى وشعرها الا الوجه والكفين
فلو احدث كان ستر بشرته بشرة مشتهاة

ولو

ولو بسهو او بلا شهوة ونحوها ما لم يكن
بينهما محرمية ولو برضاع ومصاهرة
تنجس لغير معفو عنه او عري وقدر على
الستر تطهر وستر وبنى وان تعمد و
طال الفصل ويسن ان يستأنف وغلبة النجس
في المطاف عمت بها البلوى فيعفى عما يشق
الاحتراز عنه من ذلك كدم نحو القمل
فان لم يقدر وطيه وله مندوحة عنه
ضر وان قل وجف والا فلا ويجب على
المتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء من
طواف الركن دون الوداع والنفل وفيه
بسط ذكرته في الحاشية حاصله جوازه
بالتيمم لفقد ماء او لجرح عليه جبيرة
في اعضاء التيمم ونحوه مما تجب الاعادة
معه حيث لم يرج البرء والماء قبل رحيله
ثم اعادته اذا تمكن منه بان عاد لمكة
ولا يلزمه التجرد فيه في الجملة ويمتنع الطواف

Copyright © King Saud University